

اگر کسی شخص نے صبح صادق کے بعد منہ آہ نوحی لیے سفر پر روانہ  
 ہوئے ہیں تو کیا اسکا رخصت ہونا اور ان سے ترک کرنے یعنی نہ آگے  
 کی اجازت ہے!

مفتی احمد راولپنڈی  
 0321-586940



(جواب مسئلہ ہے)

## الجواب حامداً ومصلياً

جب تک سفر شروع نہ ہوا اور رمضان کا روزہ ترک کرنے کی اجازت نہیں ہے (ماخذہ احسن الفتاویٰ ۳: ۱/ ۴۴۷)، البتہ رمضان المبارک میں چونکہ نصفِ نہار شرعی تک نیت کرنے کی گنجائش ہے، اس لئے یہ شخص اگر اول وقت میں روزہ کی نیت نہ کرے اور آٹھ نو بجے سفر پر روانہ ہو جائے اور عملاً مسافر ہونے کے بعد نصفِ نہار شرعی سے پہلے پہلے روزہ رکھنے کی نیت نہ کرے، تو ایسا کرنا درست ہے اور سفر شروع ہونے کے بعد اس کے لئے کھانے پینے کی گنجائش ہے۔



لما في العرف الشذي للكشميري في شرح الحديث:

"عن محمد بن كعب أنه قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم

ركب حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا سعيد بن أبي مريرم حدثنا محمد بن جعفر قال

حدثني زيد بن أسلم قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس

بن مالك في رمضان فذكر نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن" (سنن الترمذی -

باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا)

قال أبو حنيفة : لا يجوز إفتار صوم يوم خروجه من البيت ، وحديث

الباب يخالفه ، والجواب عنه كما قالوا : إن أنس بن مالك لعله صام وأفطر

في التبريز لا يوم خرج من بيته ، والتبريز أن يخرج الناس خارج البلدة قبل

السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر ، والتبريز عادة العرب

معروفة فإذا ن إفتار أنس كان في السفر وفي غير صوم يوم خروجه

وفي معارف السنن للعلامة البينوري - (ج ۵ / ص ۵۳۳)

قال أبو حنيفة : لا يجوز إفتار صوم يوم خروجه من البيت، وهو مذهب

مالك والاوزاعي والشافعي وداؤد والطبري والجمهور

..... وقال الشيخ رشيد احمد الكنكوهي فيما املاه على

"جامع الترمذی": والجواب للمجمهور: ان المراد في الحديث بقوله: "وهو

يريد سفرًا" ليس الاخذ في السفر ابتداء بل المراد انه يسافر من قبل وكان

قد نزل ههنا وبات ليلة او ليلتين، ثم اراد ان يسافر من هذا المنزل نزل فيه،

وفي حاشية ابن عابدين - (ج ۲ / ص ۴۳۱)

..... (جاری ہے)

أن السفر لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم فلو سافر بعد  
الفجر لا يحل الفطر قال في البحر وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلاً وأصبح  
من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صائماً لا يحل فطره في ذلك  
اليوم ولو أفطر لا كفارة عليه

وفي الفتاوى الهندية - (ج ١ / ص ٢٠٦)

الأعذار التي تبيح الإفطار منها السفر الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في  
اليوم الذي أنشأ السفر فيه كذا في الغياثية فلو سافر نهاراً لا يباح له الفطر  
في ذلك اليوم وإن أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو أفطر ثم سافر كذا في  
محيط السرخسي..... والله تعالى اعلم بالصواب

بمذاهبهم ومذاهبهم  
محمد نويد

دارالافتاء جامع دارالعلوم كراچی

١٤ / صفر / ١٤٣٢ هـ

٢٢ / جنوری / ٢٠١١ء

اجواب صحیح  
محمد عبد المنان نورانی

١٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ



البر البر  
أحمد محمد نورانی



الجواب صحیح  
محمد منان نورانی

١٤ / ٢ / ١٤٣٢ هـ

١٤ / ٢ / ١٤٣٢ هـ

